

الجمهورية التونسية
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

كراس شروط

ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة
جمع النفايات غير الخطرة ولنقلها



الوكالة الوطنية للصرف في النفايات
ANGed

يتحملي كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة
ونقلها على الصعيد المحلي وتحملي مصاريف التهرب بالشيك . وبعث استئذان في كل صاحب

كراس شروط عدد 1

يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة

جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

الفصل الأول: تطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة جمع ونقل النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر .

الفصل 2: تشمل أنشطة الجمع و النقل كل عمليات جمع النفايات ونقلها إلى المصب النهائي أو إلى محطات المعالجة أو إلى وحدات تحويل النفايات أو إلى آية جهة أخرى مرخص لها من طرف السلطات المعنية.

الفصل 3: تضبط طريقة جمع ونقل النفايات بالإتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط والبلديات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، أو الجمعيات.....إلخ). وذلك حسب المعطيات الخاصة بالمنطقة المزمع تعاطي النشاط بها والمتعلقة على وجه الخصوص ب:

- نوعية المساكن
- نوعية أو نوعية الجمع
- الخصوصيات الاجتماعية والمهنية للمنطقة المعنية
- المسافات داخل وخارج المنطقة المعنية
- الخاصيات الطبوغرافية للمنطقة المعنية

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والحيوانات و النباتات



عدد 7

الفصل 5: يجب أن يتم تعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالشاهد الطبيعية وال عمرانية.

الفصل 6: يتعين على متعاطي أنشطة نقل النفايات القابلة للرسكلة والثمين أن تكون له معرفة بذلك النفايات وأن يكون مصحوبا ببطاقة نقل تتعلق بنوع النفايات المنقوله.

الفصل 7: يستوجب تعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات اختيار أو عيّنة لجمعها و تحديد موقع تواجدها ومسالك نقلها بالإتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط والبلديات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة ، أو الجمعيات.....إلخ) ويجب أن تكون هذه الأوّعية في أماكن سهلة المنفذ وأن تحمل علامات بيانية.

الفصل 8: على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات أن يحددو بالاتفاق مع الطرف المتعاقد معه أوقات الجمع وعدد دوراتها و المسالك التي سيسلكونها أثناء نقل النفايات.

الفصل 9: يجب أن تسلم كل النفايات التي سيتم جمعها وفق الطرق التي يتم تحديدها بين الأطراف المتعاقدة إلى الهياكل العمومية أو الخاصة التي تقوم بتنميتها أو إزالتها أو معالجة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 10: يخضع كل متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة .

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات مسح دفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها و عند الإقضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسائل نقلها.

الفصل 12: يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات سحب دفتر التسجيل مرقما و مختوما من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة طبقا للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996.

الفصل 13: على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات أن يكون في حوزتهم كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطهم و كذلك كل الشروط الفنية التي يطبقونها عند ممارستهم لذلك الأنشطة وتضم بالخصوص:



- معلومات عامة عن المستغل
 - الاحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
 - الوسائل البشرية والمادية و كل الخصوصيات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
 - نوع ومعدل كمية التفريات ومحتراتها
 - دليل صيانة وتعهد وغسل المعدات المستعملة للجمع والنقل
 - صيانة وغسل المعدات التي يجب أن تتم بمستودع بمنطقة صناعية أو بمحطات غسل وتشحيم السيارات مرخص لها.

الفصل 14 : يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إعلام وزارة البيئة و التنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير .

الفصل 15: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا ترتب عليها التبعات والعقوبات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، والقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999.

الفصل 16: على كل متعاطي لأنشطة جمع و نقل النفايات إعلام مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة كتابيا عن كل عقد مبرم لتعاطي نشاط جمع و نقل النفايات، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من إبرام العقد.

الفصل 17: إني الممضي أسفله... بستيسي عان... داينال... عقودين
بصفتي... وكيلًا
لشركة... هاشن... أحسن... أعن... للعناية
ذات المقر الإجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية... بالتفصيله
التفصيله... ولا يه... سوريه

نوع الشركة:

ذات مسؤولية محدودة


فِي شَرْكَةٍ

خفيّة الاسم

تونسية



و المسجلة بالسجل التجاري بـ ولاية
 بتاريخ تحت رقم
 وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم
 رأس مالها
 بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996
 المتعلق بالنفaiات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في
 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.
 ألتزم بتعاطي أنشطة جمع ونقل النفaiات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط
 وملحقاته.



المستغل ستيفان دانيال غايدن
 (إطلع عليه ووافقت)

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفaiات أو عن طريق الأنترنات. ويتم إيداع تسعين منه بعد تعميرها و الإمساء عليها و التعريف بالإمساء لدى المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفaiات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفaiات غير الخطيرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الإقصاء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة او المخلة بالصحة و المزعجة.



ملحق لكراس الشروط

المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

معلومات عامة:

الإسم و اللقب و المهنة... بيتيفان دايمال فودين
القاطن بـالڨوندري..... 5.2008. ج.شومون فرنسا
رقم الهاتف: 98-409.374 رقم الفاكس 73-
إسم المؤسسة سوكا هاش آف الصناعي HSF INDUSTRIES
ذات المقر الاجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية بالغليان
مدينة الڨيلاء بلدية الڨيلاء ولاية سوسيك
لمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنشائها وتطوره، معلومات أخرى)
.....
.....

1- تعريف النشاط جمع و نقل و فرز و رسكلة و تهشيم
بقالات المعادن الحديدة و غير الحديدة بالمنطقة الصناعية بالڨيلاء



نوع النفايات - 2

نوع النفايات	ملحوظات
غير مفروزة	
عضوية	
غير عضوية قابلة للرسكلة	
أخرى	
شبيهة بالنفايات المنزلية	
قابلة للرسكلة	X
جامدة	X

المعدات - 3

٤- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

طن/يوم 20

طن/الشهر 6200

طن / السنة ٢٠١٤

5- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

6- الاحتياطات اللازمة لضمان شروط السلامة:

أ- تجنب كل التدابير والإجراءات لحماية المحيط
والبيئة

حرب- سموسيه في 30 كيوبون 2007

المستغل (التعريف بالإمضاء)

ستيفان دانيال غورين

